

أحكام القرآن

@ 487 \$ الآية الثالثة عشرة \$.
قوله تعالى (! !) الآية 35 .
فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.
يروى أنها قالت إن كان نبياً لم يقبل الهدية وإن كان ملكاً قبلها .
وفي صفة النبي أنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وكذلك كان سليمان وجميع الأنبياء يقبلون الهدية .
وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما في نفسها لأنه قال لها في كتابه (! !) النمل 31 وهذا لا تقبل فيه فدية ولا تؤخذ عنه هدية .
وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة من قبول الهدية بسبيل وإنما هي رشوة وبيع الحق بالمال هو الرشوة التي لا تحل .
وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزة من كل واحد وعلى كل حال \$ المسألة الثانية \$.
وهذا ما لم تكن من مشرك فإن كانت من مشرك ففي الحديث نهيت عن زيد المشركين .
وفي حديث آخر لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من ثقيفي أو دوسي .
والصحيح ما ثبت عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها